

ومن ملك لم يبره فغير باطلا سارية في فوارث ومنه ما لو وصي  
لرقيق من بعض صلبه لانه يدخل في ملك سيده **قوله**  
بوصي عبد اي من اميينا منه كبد او شايها كربع وهذا المشارة الي  
الركن الباقي من الاركان الثلاثة وهو في العتيق بشرطه ان لا يتعلق  
جزاؤه كرهن ووقف ولا يضر الاستيلاء والكتابة والهازة ووجها  
كالوصية والتذبير **قوله** عتق عليه جميعه سرية كالاتفاق  
ان كان له مباشر لعتقه اطلاقا او شريكه باذنه فان كان وكيل  
اجيبا فان اعتق جرحا بها ميعينا كنصو عتق والا فلا يمتنع من  
شيء ولو قال لزوج عبيتي بغيرك حر لم يفتق لعدم السراية وسوا  
هنا المورس وغير **قوله** شركا لكسر الشين المحجة وسكون الراء  
المهمل **قوله** ابي فصيحا قال شيخنا هو ظل اهر من  
الشركة ويحتل انه بمعنى مشركا ومع لاحاجة لما اورد الله  
عليه بعد انتهى واقول انما اصل الشرك كعبه النصيب لانه  
الاصل ولان الانسان لا يتصرف في ملك غيره الا باذنه فتأمل  
**قوله** على الصحيح هو المعتقد **قوله** وفي قوله خروج **قوله**  
وفيت الاطلاق فلو اعسر منه لم يسر عليه وان ابسر  
بعده ولا يجمع الدين عليه من السراية **قوله** بغيره نصيب  
شريكه او جنيمة بعض نصيبه سواء كان شريكه مسلما او  
كافرا محجورا عليه او لا كما نصيبه ام قل **قوله** لو كانت  
مستولدة كان استولدها وهو معسر لم يسر لانه  
استيلاء المعسر كعتقه وام الولد لا تنتقل نعم يستثنى من  
توبة

قيمة نصيب شريكه مسائلتان الاولى ما لو وصي الاصل لفرعه  
يقتصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ايتي في ملكه فانه  
يسري الي نصيب الفرع مع اليسار واقيمة عليه على الارح  
الثانية ما لو باع شتصا من رقيق ثم جرح على المشتري  
بالفلس فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الي باقيه الذب لانه  
الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف  
ما كان له ان يرجع فيه **قوله** فقيمة نصيب شريكه والشريك  
مطالبة المعتق بدفع القيمة واجباره عليه فلو مات اخلت  
من تركته وان لم يطالبه الشريك للمسد المطالبة فان لم  
يطالبه طالبه القاضي واذا اختلفا في قدر قيمته فان كان العبد  
حاضرا وقرب العهد رجع اهل التقرب او مات او غاب  
او طال العهد صدق المعتق في الظاهر **قوله** يوم اغتاقه اي  
وقته وهو متعلق بتوبة فتأمل **قوله** ومن ملك ابي دخل  
في ملكه وهو حر كله فخرج من يده رقيقا ولو مكاتبيا ومعضا فلا  
يعتق عليها النصيب الا ان يطالبه من اهلها وانما عتقت ام ولد  
المعصية بموته لانه مع اهل الكولا لان طاع الرق عنه بالمرت  
**قوله** واحد من والديه او من مولوديه كسرا لمدال المهمل  
بينهما اي شيان اصوله او من زوجه ولو تفرقت عليه من التوارث  
الانث الكوا فقل له في الدين او انما قوله بارث او وصية او هبة  
يقول وليه له **قوله** عتق عليه اما الاصل فلتقوله تعالى  
واخفض لها جناح المنار من الرحمة ولا ياتي خصي الجناح مع الاستئذان